

الربا ومشكلة الفائدة

الكفاءة المستهدفة:

التمييز بين أنواع الربا وأحكامه

مراجع الدرس:

- الربا - أبو الأعلى المودودي
- الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت
- فقه السنة - سيد سابق

تصميم الدرس

– تمهيد

- 1 - تعريف الربا
 - 2 - حكم الربا و دليل تحريمه
 - 3 - مراحل تحريم الربا
 - 4 - الحكمة من تحريم الربا
 - 5 - الأموال التي يجري فيها الربا
 - 6 - علة الربا
 - 7 - أنواع الربا
 - 8 - القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية
- * أسئلة التقويم الذاتي
- * أجوبة التقويم الذاتي

الربا ومشكلة الفائدة

- ما هو معنى الربا؟
- كيف حرّم الإسلام الربا؟
- ما الحكمة من تحريم الربا؟
- يجري الربا في أموال دون أخرى. ما الحكمة من ذلك؟
- ما هي أنواع الربا؟
- وضع الإسلام قواعد عامة لاستبعاد المبادلات الربوية. ما هي أهم هذه القواعد؟

تمهيد

يعتبر الربا من المعاملات التي عرفها الإنسان منذ القدم وحرّمها جميع الشرائع، فهو وسيلة للاستغلال المحرّم لأموال الناس وأكله بالباطل.. وفي عصرنا أصبح الربا من أبرز الوسائل والطرق المتعامل بها في كسب المال الحرام للمترفين الذين يستغلون الضعفاء أفرادا ومجتمعات، ومن ثمّ أضحى أكبر عائق في طريق التنمية والخروج من التبعية الاقتصادية، ولذلك جاء الإسلام داعيا الناس إلى الكف عنه، وأعلن الحرب على من تعامل به.

أولا - تعريف الربا:

أ - لغة: الفضل والزيادة والنمو، ومنه قوله تعالى:

وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ

[الحج/05]

وقوله تعالى:

أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ

[النحل/92]

ب - اصطلاحا: هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

ثانيا - حكم الربا :

الربا محرّم باتفاق الفقهاء من غير خلاف، قليلاً كان أو كثيراً، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ودليل تحريمه:

1 - الكتاب: في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[البقرة/275]

وقوله سبحانه وتعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٥﴾

[البقرة/278]

2 - السنة : ورد التحريم في أحاديث كثيرة مستفيضة منها: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء". [رواه مسلم]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات". فقالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". [متفق عليه]

3 - الإجماع : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه".

ثالثا - مراحل تحريم الربا :

* **المرحلة الأولى:** ذكر الله أن الربا لا يبارك فيه. فخطبنا القرآن الكريم بقوله:

وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِتَرْبُوْا فِيْهِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ

[الرّوم/39]

* **المرحلة الثانية :** ذكر الله أن المعاملة بالربا وأكله من أفعال وعادات اليهود، وتوعدهم على ذلك بالعذاب الأليم. فقال تعالى:

فَظَلَمُوا الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذُوا الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

[النساء/160-161]

* **المرحلة الثالثة :** نهى الله المؤمنين على أكل الربا أضعافا مضاعفة. فقال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

[آل عمران/130]

* **المرحلة الرابعة :** في هذه المرحلة حرّم الله الربا تحريما قطعيا

قال تعالى:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[البقرة/275]

رابعا - الحكمة من تحريم الربا :

1. أنه يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد ويقضي على روح التعاون.
2. يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال، وفي المقابل إيجاد طبقة فقيرة.
3. الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث.
4. حُرِّمَ للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل، لأنه باجتناب الربا تفتح للمسلم أبواب الخير والبركة.. مادام يُقرض أخاه مالا بلا فائدة.

خامسا - الأموال التي يجري فيها الربا :

اتفق الفقهاء على جريان الربا في أموال معينة، واختلفوا في جريانه في أموال أخرى، وذلك على الوجه الآتي:

أ - اتفقوا على أنّ الربا يجري في الأموال التالية، وهي ستة: الذهب، والفضة، والبرّ (القمح)، والشّعير، والتّمر، والملح. وذلك إذا استجمعت شرائط الربا. ودليلهم على ذلك:

1 - ما رواه عبادة بن الصّامت رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". [متفق عليه]

2 - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تُشّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تُشّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". [متفق عليه]

3 - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا". [رواه مسلم]

ب - واختلفوا في جريان الربا فيما عدا هذه الأنواع الستة من المال، وذلك على مذهبين :

1/ **مذهب الظاهرية** : وهو عدم جريان الربا في غير هذه الأموال الستة، لأنّ جريان الربا فيها كان تعبدياً غير معلل، فلا يقاسُ عليها غيرُها فيه، وهذا المذهب مروى عن عطاء وقتادة.

2/ **مذهب جماهير العلماء** : وهو أن الربا يجري في غير هذه الأموال الستة كما يجري فيها، ذلك أن التحريم فيها معلل، فيقاس عليها غيرُها.

سادسا - علة الربا :

إنّ علة الربا إنما هي الاقتنيات والاتخار في الأنواع الأربعة، والنمّية في الذهب والفضة مع الجنس.

- أما الاقتنيات فيشمل كلّ مأكول يصلح البدن بالاكفاء به، ويكون في معنى المقتات به ما هو ضروري لحفظ المقتات به كالمح.

- وأما الادخار فمعناه إمكان استبقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حد لذلك، بل هو في كلّ شيء بحسبه.

- وأما الجنس فإنّه أحد وصفي العلة، ولا يُحرّم التفاضل إلّا معه، إلّا أنّه ينزل منزلة الجنس الواحد، الجنس المقارب على المعتمد. فالبرّ والشّعير

جنس واحد في الربا، لتقارب منفعتهما، فيحرّم لذلك بيع بعضها ببعض متفاضلاً كبيع البرّ بالبرّ نفسه متفاضلاً تماماً. هذا في البيع المنجز، أما البيع

إلى أجل (النساء) فإنّ علة التحريم فيه إلى جانب الجنس الطعم مطلقاً سواء أكان مقتاتاً به أو لا، مدخراً أو لا، بشرط أن يكون طعماً لغير التداوي، فإذا

كان للتداوي لم يجر فيه النساء.

سابعاً - أنواع الربّاء :

ينقسم الربّاء إلى نوعين :

1 - ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس. ودلّ على تحريمه حديث عبادة بن الصّامت السابق "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" [متفق عليه].

2 - ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وذلك عند اتحاد القدر أو اتحاد الجنس. فإذا باع صاعاً من بُرّ بصاع من بُرّ مؤجلاً لم يصح لزيادة الصّاع الأول عن الصّاع الثاني في الحقيقة، وإن لم يبيد ذلك ظاهراً. لأنّ الصّاع المعجل في العرف أكثر ثمناً من الصّاع المؤجل، فكان فيه زيادة فمُنِع. ولهذا لم تشترط فيه الزيادة الظاهرة بخلاف البيع المعجل، فإنّه يشترط للتحريم فيه الزيادة الظاهرة، لعدم وجود الأجل فيه.

ودل على تحريم ربا النسيئة ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما الربا في النسيئة"**. [رواه الشيخان]. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **"نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً"**. [رواه الشيخان]

ثامنا - القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربويّة :

هذه الأحكام التي رأيناها في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه السّالف الذّكر، تتكرّر في أكثر من حديث بعبارات متشابهة، ومن مجموع هذه الأحاديث استنبط العلماء القواعد التّالية :

القاعدة الأولى: في حال تبادل شيء بجنسه، فيشترط:

أ - المساواة في البدلين مثلا بمثل سواء بسواء.

ب - التسليم الفوري يدا بيد.

القاعدة التّانية: تبادل شيئين من نفس النوع وليس من نفس الجنس.

القاعدة التّالثة : في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس ومختلفين في العلة كالقمح بالنقود؛ فهنا يجوز كل شيء ويسقط الشرطان ويعود التّبادل إلى مبدأ الحرية، فيمكن أن يتم بالتساوي أو بغيره فورا أو نسبيّة.

ويمكن أن نلخص هذه القواعد في الجدول التالي :

الأطعمة				المعادن الثمينة		المعادن الثمينة
الملح	التّمر	الشّعير	الرّ	الفضة	الذهب	
						ذهب
						فضة
						بر
						شعير
						تمر
						ملح
الفورية والمساواة						
الفورية						
الحرية						

الخلاصة

1. تعريف الربا: هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تُقَابَل هذه الزيادة بعوض.

2. مراحل تحريمه:

- **الأولى:** ذكر الله في سورة الروم (الآية 39) أن الربا لا يبارك فيه.
- **الثانية:** ذكر الله في سورة النساء (الآية 160/161) أن المعاملة بالربا وأكله هي من أفعال وعادات اليهود وتوعدهم على ذلك بالعذاب الأليم.
- **الثالثة:** نهى الله المؤمنين في سورة آل عمران (الآية 130) عن أكل الربا أضعافا مضاعفة.
- **الرابعة:** حرم الله في سورة البقرة (الآية 275) الربا تحريما قطعيا

3. القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

- **الأولى:** إذا كان التبادل لنفس الجنسين (الذهب بالذهب، القمح بالقمح): تشتترط المساواة؛ أي مثلا بمثل والتسليم الفوري أي يدا بيد.
- **الثانية:** إذا كان التبادل من نفس النوع (ذهب بفضة أو قمح بتمر) تشتترط المناجزة أو التسليم الفوري (أي يدا بيد).
- **الثالثة:** في حالة معدن بطعام فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين.

4. ينقسم الربا إلى نوعين هما:


- **ربا الفضل:** زيادة أحد البدلين من جنس واحد بسبب الجودة.
- **ربا النسيئة:** الزيادة المشروطة للدائن من المدين نظير التأجيل.

* أسئلة التقويم الذاتي

1- ما هي الأموال التي يجري فيها الربا؟

2- ما الحكمة من تحريم الربا؟

3- ما هو الفرق بين ربا الفضل و ربا النسبة؟



* أجوبة التقويم الذاتي

1 - اتفق الفقهاء على جريان الربا في أموال معينة، واختلفوا في جريانه في أموال أخرى :

أ- اتفقوا على أن الربا يجري في الأموال التالية، وهي ستة : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. وذلك إذا استجمعت شرائط الربا.

ب- واختلفوا في جريان الربا فيما عدا هذه الأنواع الستة من المال وذلك على مذهبين :

- **مذهب الظاهرية** : وهو عدم جريان الربا في غير هذه الأموال الستة، لأن جريان الربا فيها كان تعبدياً غير معلل، فلا يقاس عليها غيرها فيه. - **مذهب جماهير العلماء** : وهو أن الربا يجري في غير هذه الأموال الستة كما يجري فيها، ذلك أن التحريم فيها معلل، فيقاس عليها غيرها.

2 - الحكمة من تحريم الربا:

- يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد.
- يقضي على روح التعاون.
- يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب مالا.
- هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث.
- المحافظة على مال المسلم.

3- الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة يتمثل في أن :

- ربا الفضل : هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.

- ربا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وذلك عند اتحاد القدر أو اتحاد الجنس. فإذا باع صاعاً من برّ بصاع من برّ مؤجلاً لم يصح لزيادة الصّاع الأول عن الصّاع الثاني في الحقيقة، وإن لم يبدُ ذلك ظاهراً. لأنّ الصّاع المعجل في العرف أكثر ثمناً من الصّاع المؤجل، فكان فيه زيادة فمُنِع. ولهذا لم تشترط فيه الزيادة الظاهرة بخلاف البيع المعجل، فإنّه يشترط للتّحريم فيه الزيادة الظاهرة، لعدم وجود الأجل فيه.

